الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية تنزانيا المتحدة

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتُها الطوعية وردودُها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- يسّر جمهورية تنزانيا المتحدة أن تقدم إضافتها إلى تقرير الفريق العامل لمتابعة الاستعراض المتعلق بها الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد تلقت جمهورية تنزانيا المتحدة 252 توصية من 92 وفداً من الوفود التي أدلت ببيانات أثناء النظر في تقريرها الوطني في إطار الجولة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

2- واستعرضت الدولة بعناية جميع التوصيات وتلقت آراء الجهات الفاعلة الحكومية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

3- ونتيجة لذلك، قبلت جمهورية تنزانيا المتحدة تنفيذ 187 توصية (20 توصية بتأييد جزئي) وأحاطت علماً بما مجموعه 65 توصية.

أولاً- التوصيات التي حظيت بالتأييد

4- تمتثل التوصيات التي أيدتها جمهورية تنزانيا المتحدة لدستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 ودستور زنجبار لعام 1984. وتتماشى هذه التوصيات مع السياسات والقوانين والبرامج التي تدعو إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وقضايا حقوق الإنسان الناشئة والأولويات الإنمائية.

نطاق الالتزامات الدولية

147-4؛ 145-1؛ 145-2؛ 145-3؛ 145-4؛ 145-5؛ 145-6؛ 147-37؛ 147-20؛ 147-21؛ 147-24؛ 147-28.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

145-7؛ 145-8؛ 145-10؛ 145-11؛ 145-12؛ 147-42؛ 145-13؛ 145-14؛ 145-15؛ 145-16؛ 145-17؛ 145-18؛ 145-19؛ 146-2؛ 146-3.

المساواة وعدم التمييز

146-4؛ 146-5؛ 146-7؛ 145-20؛ 145-21؛ 145-22؛ 145-23؛ 145-24؛ 147-44؛ 147-67؛ 147-68.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

145-25؛ 145-26؛ 145-27؛ 145-28؛ 145-29.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

145-30؛ 145-31؛ 145-36؛ 145-37؛ 145-38؛ 145-39؛ 146-9؛ 145-40؛ 145-41؛ 145-42؛ 145-43؛ 145-44؛ 145-45؛ 145-46؛ 145-32؛ 145-33؛ 145-34؛ 145-35.

إقامة العدل

145-47؛ 145-48؛ 145-49؛ 145-50؛ 145-51؛ 145-9؛ 147-76؛ 147-78؛ 147-69.

حظر جميع أشكال الرق

145-52؛ 145-53؛ 145-54؛ 145-55؛ 145-56؛ 145-57.

الزواج والحياة الأسرية

145-58؛ 147-109.

الحق في مستوى معيشي لائق

145-59؛ 145-60؛ 145-61؛ 145-62؛ 145-63؛ 145-64؛ 145-65؛ 147-110.

الحق في الصحة

146-8؛ 145-66؛ 145-67؛ 145-68؛ 145-69؛ 145-70؛ 145-71؛ 145-72؛ 145-73؛ 145-74.

الحق في التعليم

145-75؛ 145-76؛ 145-77؛ 145-78؛ 145-79؛ 145-80؛ 145-81؛ 145-82؛ 145-83؛ 145-84؛ 147-111؛ 147-112؛ 147-113؛ 147-114؛ 147-115.

النساء

145-85؛ 145-86؛ 145-87؛ 145-88؛ 145-89؛ 145-90؛ 145-91؛ 145-92؛ 145-93؛ 145-94؛ 145-95؛ 145-96؛ 145-97؛ 145-98؛ 145-99؛ 145-100؛ 147-116؛ 147-117؛ 147-119.

الأطفال

145-101؛ 145-102؛ 145-103؛ 145-104؛ 145-105؛ 146-12؛ 147-122؛ 147-123؛ 147-124؛ 147-125؛ 147-126؛ 147-127؛ 147-128؛ 147-129؛ 147-130.

الأشخاص ذوو الإعاقة

145-106؛ 145-107؛ 145-108؛ 146-11.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة

147-82؛ 147-83؛ 147-84؛ 147-85؛ 147-86؛ 147-92؛ 147-94؛ 147-95؛ 147-89؛ 147-96؛ 147-97؛ 147-101؛ 147-102؛ 147-105؛ 147-106؛ 147-107؛ 147-103.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

147-132.

ثانياً- التوصيات التي حظيت بتأييد جزئي

5- حظيت بعض التوصيات أيضاً بتأييد جزئي وأحيط بها علماً جزئياً. ويتعلق الأمر بتوصيات تتضمن جوانب تتماشى مع أحكام دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 ودستور زنجبار لعام 1984، والسياسات والقوانين ومع خطة التنمية. بيد أن هذه التوصيات تتضمن أيضاً جوانب لا تتماشى مع هذه المتطلبات.

نطاق الالتزامات الدولية

147-33- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تقديم تقارير عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي أصبحت تنزانيا طرفاً فيها. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على التصديق على المعاهدات المتبقية. ولا تزال المشاورات جارية فيما يتعلق بالمعاهدات غير المصدق عليها، ولذا، فإن الدولة غير قادرة على الالتزام بالتصديق عليها في هذه المرحلة.

المساواة وعدم التمييز

147-43- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على حماية حقوق الفئات الضعيفة من النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية المتعلق بالأقليات الإثنية نظراً لعدم وجود سياسات بشأن الأقليات الإثنية في جمهورية تنزانيا المتحدة.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

147-60- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعزيز حملات التوعية بشأن عقوبة الإعدام وبشأن إجراء مناقشات عامة عن هذه العقوبة، بما في ذلك في البرلمان، كما كان هو الحال. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في هذه المرحلة.

إقامة العدل

147-74 و147-75- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين إمكانية لجوء الأشخاص ذوي المهق إلى العدالة. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة نظراً لعدم وجود سياسات لتعويض ضحايا الجريمة مالياً في الدولة.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة

147-39- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعديل القوانين التي لا تتفق مع المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الواقع، يجري تعديل قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 لزيادة تعزيز وحماية حرية التعبير. ويجري أيضاً إعداد لوائح لتنظيم تجمعات الأحزاب السياسية كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التجمع السلمي. وتحيط الدولة الطرف علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على إلغاء أو تعديل جميع القوانين التي لا تتفق مع المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويلزم في المقام الأول مراجعة القانون لتحديد القوانين التي لا تتفق مع المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبل التوصل إلى قرار نهائي بإلغائها أو تعديلها. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-80- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعديل قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 الذي تجري مراجعته حالياً بهدف تعديل جوانب القانون التي تقيّد حرية التعبير. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على إلغاء أو تعديل قانون الإحصاءات وقانون الجرائم السيبرانية. وسيخضع هذان النصان التشريعيان لمزيد من التقييم لأن المحاكم نظرت فيهما من دون أوامر بتعديلهما أو إلغائهما. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-81- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعديل الإطار القانوني المحلي لضمان الحق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وبدأت الدولة في تعديل قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 ويجري وضع لوائح لتنظيم تجمعات الأحزاب السياسية كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على تعديل الإطار القانوني المحلي لضمان المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. ولم يتم التوصل إلى أي استنتاج بشأن إدخال المزيد من التعديلات على القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية والمدنية. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-87- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعديل قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 لضمان حرية التجمع. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على تعديل قانون الأحزاب السياسية والتشريعات ذات الصلة. ولم يتم التوصل إلى أي استنتاج بشأن تعديل قانون الأحزاب السياسية في هذه المرحلة. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-88- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على مراجعة التشريعات لضمان حماية حرية الصحافة وكذلك حرية التعبير والرأي، وهو جانب مستمر من جوانب إصلاح القوانين والتطور القانوني. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي يتعلق أيضاً بقانون الجرائم السيبرانية. ولم يتم التوصل إلى أي استنتاج بشأن مراجعة قانون الجرائم السيبرانية في هذه المرحلة. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-90- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على ضمان احترام الحق في حرية التعبير على النحو الواجب. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي يتناول مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وليس من الضروري اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأقليات الدينية، لأن هذا الأمر لا يطرح مشكلة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

147-91- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على تعديل قانون الخدمات الإعلامية لتعزيز حرية التعبير. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي ينص على تعديل أو إلغاء قانون الأحزاب السياسية

وقانون الاتصـــالات الإلكترونية والبريدية. ولم يتم التوصـــل إلى أي اســـتنتاج لتعديل هذين القانونين أو إلغائهما في هذه المرحلة. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-93- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على أن تكفل، من خلال الحوار، أن تكون القوانين واللوائح المختلفة التي تحكم قطاع الإعلام، مثل قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 وقانون الحصـــول على المعلومات لعام 2016 متوافقة تماماً مع حقوق الإنسان بما يشمل حرية التعبير. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصـــية الذي ينص على ســـبيل المثال على قانون الجرائم الســـيبرانية لعام 2015 ولائحة الاتصـالات الإلكترونية والبريدية لعام 2020 (المحتوى على الإنترنت). ولم يتم التوصـل إلى أي اسـتنتاج بشأن مراجعة هذين القانونين في هذه المرحلة. وستستمر المناقشات والمشاورات.

147-98- تؤيد الدولة الجزء من التوصـية الذي ينص على إلغاء أو تعديل التشـريعات الوطنية التي تقيّد أفراد المجتمع المدني، مثل الصـحفيين، من ممارسـة حقوقهم وحرياتهم الأسـاسـية دون خوف من التفتيش والانتقام بحيث تمتثل للمعايير الدولية. وتحيط الدولة علماً بأجزاء التوصية التي تنص على إلغاء أو تعديل التشـريعات الوطنية التي تقيد المدافعين عن حقوق الإنسـان، بما في ذلك القوانين الثلاثة ذات الصـلة. إن مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان واسع النطاق ويشمل عدداً من الجهات الفاعلة المختلفة، وهذا يتطلب المزيد من المشاورات للتأكد من الشخص الذي يجب حمايته تحت مظلة مدافع عن حقوق الإنسان. وتذكر التوصية أيضاً ثلاثة قوانين ذات صلة دون الإشارة إلى أي منها مما يجعل من الصعب الردّ عليها.

147-99- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على الاحترام الكامل للحق في حرية التجمع وحرية التعبير وحمايتهما، ويكرس في القانون الحق في بيئة آمنة وتمكينية للصـــحفيين والعاملين في وســـائط الإعلام. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصـية الذي ينص على حق المدافعين عن حقوق الإنسـان في بيئة آمنة وتمكينية ويكرسه في القانون. إن مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان واسع النطاق ويشمل عدداً من الجهات الفاعلة المختلفة، وهذا يتطلب المزيد من المشـاورات للتأكد من الشـخص الذي يجب حمايته تحت مظلة مدافع عن حقوق الإنسان.

147-104- تؤيد الدولة الجزء من التوصـية الذي ينص على ضـمان حرية التجمع، وتكوين الجمعيات، والتعبير وحرية الصـحافة لأعضـاء جميع الأحزاب السـياسـية ووسـائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وذلك من خلال جملة أمور منها إصـلاح قانون وسـائط الإعلام. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصـية الذي ينص على إصـــلاح قانون الجرائم الســـيبرانية. وقد نظرت المحاكم في هذا التشـريع من دون أوامر بإلغائه. وستستمر المناقشات والمشاورات. لأن المحاكم نظرت فيهما من دون

النساء

147-118- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضـد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصـية المتعلق بالعنف العائلي، لأن هذا المفهوم لم يحدد بعد في سياسات الدولة. ويمكن مواصلة مناقشة هذا المفهوم.

147-120- تؤيد الدولة الجزء من التوصـية الذي ينص على اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف العائلي وضـمان حصـول الضـحايا على المسـاعدة اللازمة لأنه يمثل جزءاً من هدف خطة العمل الوطنية للقضـاء على العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2016-2017 إلى 2021-2022. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصـية الذي ينص على الاغتصـاب الزوجي لأن هذا المفهوم لم يحدد بعد في سـياسـات الدولة. ويمكن مواصلة مناقشته.

الأقليات

147-131- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على توضيح الحقوق في الأرض وحماية سبل العيش والممارسات الثقافية التقليدية واعتماد تدابير إيجابية لحمايتهما. وتحيط الدولة علماً بالجزء من التوصية الذي يتناول بصفة خاصة الشعوب الأصلية. إن جميع التنزانيين المنحدرين من أصل أفريقي هم من السكان الأصليين في جمهورية تنزانيا المتحدة على الرغم من وجود مجتمعات محلية ذات احتياجات وأساليب حياة محددة، وتسعى الدولة جاهدة إلى دعمهم.

الحق في التعليم

146-10- تؤيد الدولة الجزء من التوصية الذي ينص على توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني. وتحيط الدولة علماً بأجزاء التوصية التي تنص على إدخال تعديلات على القانون بغية ضمان الحق في التعليم وسنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي. وسيستمر النظر في الجوانب التي أحيط بها علماً.

ثالثاً- التوصيات التي أُحيط بها علماً

6- التوصيات التي أحيط بها علماً هي التوصيات التي تتعارض مع دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977، ودستور زنجبار لعام 1984 فضلاً عن قوانين البلد وسياساته وبرامجه وخطته الإنمائية. وهناك أيضاً توصيات تتطلب مزيداً من المشاورات قبل الإعلان عن موقف نهائي بشأنها.

نطاق الالتزامات الدولية

146-1؛ 147-1؛ 147-2؛ 147-3؛ 147-5؛ 147-6؛ 147-7؛ 147-8؛ 147-9؛ 147-10؛ 147-11؛ 147-12؛ 147-13؛ 147-14؛ 147-15؛ 147-16؛ 147-17؛ 147-18؛ 147-19؛ 147-22؛ 147-23؛ 147-25؛ 147-26؛ 147-27؛ 147-29؛ 147-30؛ 147-31؛ 147-32؛ 147-34؛ 147-35؛ 147-36؛ 147-38. نظراً لأن المشاورات لا تزال جارية، فإن الدولة غير قادرة على الالتزام بالتصديق على المعاهدات في هذه المرحلة.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

147-40- لا يوجد قانون قائم بذاته بشأن العنف الجنساني، لأنه يدخل في العناصر المكونة لمختلف الجرائم التي تغطيها القوانين الجنائية. ويمكن مواصلة النظر في هذه المسألة.

147-41- لا توجد سياسات بشأن الأقليات الجنسية في جمهورية تنزانيا المتحدة.

المساواة وعدم التمييز

146-6- يعني إلغاء القانون إبطال الصك برمته.

147-45؛ 147-46؛ 147-47؛ 147-48؛ 147-49؛ 147-50؛ 147-51؛ 147-52؛ 147-53؛ 147-54؛ 147-55؛ 147-108. تحتوي هذه التوصيات على مسائل تتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية التي تتعارض مع قوانيننا، وتقاليدنا، ومعتقداتنا.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

147-56؛ 147-57؛ 147-58؛ 147-59؛ 147-61؛ 147-62؛63-147؛ 147-64؛ 147-65؛ 147-66. لا تزال عقوبة الإعدام عقوبة ترد في قانون البلد الجنائي. والحكومة مستعدة لتلقي الآراء بشأن هذه المسألة.

147-70- استخدم إطار عمل العدالة الجنائية بنجاح في مقاضاة مرتكبي عمليات الاعتداء على الأشخاص ذوي المهق وقتلهم وفي تقليص عددها.

147-71- لا تزال العقوبة البدنية شكلاً من أشكال العقوبة في قانون البلد الجنائي.

147-72- لدى تنزانيا بالفعل قانون بشأن السحر، وهو يكافح في فصله 18 الممارسات الضارة المرتبطة بالسحر أو بالاتهامات بالسحر.

إقامة العدل

147-73- تتعارض مسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مع قوانيننا، وعاداتنا، وتقاليدنا، ومعتقداتنا.

147-77 و147-79- لا تتسامح الحكومة مع التطبيق الانتقائي للجرائم غير المشمولة بقواعد الكفالة. ويمكن اتهام أي شخص، بغض النظر عن مهنته، بارتكاب جريمة غير مشمولة بقواعد الكفالة إذا كانت الجريمة المرتكبة تندرج ضمن هذا النطاق. والحكومة منفتحة على المناقشات والآراء بشأن الجرائم غير المشمولة بقواعد الكفالة.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة

147-100- الهدف من لائحة (تعديلات) قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2018 هو عدم انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. فهي تنص على الشفافية المالية ومساءلة المنظمات غير الحكومية في مجال استخدام الأموال التي يتم الحصول عليها من المانحين. والحكومة منفتحة على المناقشات والآراء بشأن اللائحة.

الأطفال

147-121- يمارس الضرب بالعصا كشكل من أشكال العقاب البدني في النظام المدرسي. ومع ذلك، تخضع هذه الممارسة لمبادئ توجيهية صارمة، ويخضع المعلمون الذين لا يلتزمون بالمعايير لإجراءات تأديبية ضدهم و/أو لنظام العدالة الجنائية.